من غير علم بالعيب في ملك الاب فامتنع الرد به ثم حصل التمليك بعد ذلك بالتسليم فلا يمنع الرجوع
بالنقصان قال او مات العبد او اعتقه اي المشتري ونحوهما لا يمنع الرجوع بالنقصان العيب كما
لا يمنع البيع بعد التزيادة على ما نقدم كما لا يمنع موت العبد واعتاقه اما الموت فانما لا يمنع فلان الملك
يستمر به لان الملك في محل الحياة يثبت باعتبارها فينتهي بانتهائها وامتناع رده على البائع حكمي لا يحصل
من المشتري فلا يمنع الرجوع بالنقصان واما الاعتاق فالمراد به اعتاق خالص وجد منه قبل العلم بالعيب
وان اعتقه بعد العلم به فلا يرجع بالنقصان لان اقدامه على الاعتاق يدل على رضاه به والقياس فيه
ان لا يرجع بالنقصان وان كان قبل العلم بالعيب وهو قول الشافعي رضي الله عنه لان امتناع الرد يحصل
فصار كالقتل وجه الاستحسان ان الماء عتاق انهاء للملك لان الملك في الآدمي يثبت على ما نبينا
فكان الدليل الى غاية العتق والشيء ينتهي بمضي مدته والمنتهي متقدر في نفسه فيجعل كان الملك فيه
باق ويتقدر رده ولهذا يثبت الولاء له بالعتق وهو من آثار الملك فيقاوه كبقاء الملك والتدبير
والاستيلاد كالاعتاق لتقدر الرد فيهما بالاستحقاق مع بقاء الملك حقيقة ولو اعتقه على مال لم
يرجع بشيء لانه حبس بدله وهو كحبس المبدل وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يرجع لانه انهاء للملك
وان كان بعوض ولان العوض والمعوض ملكه فكان الصرف بلا عوض والكتابة مثل الاعتاق على
مال لحصول العوض فيهما كالبيع وان عجز المكاتب ينبغي ان يرده بالعيب لزوال المانع وهذا
كما قلنا اذا اعتق العبد المبيع ثم اطلع على عيب لا يرجع بالنقصان لان الرجوع خلف عن الرد فلا يصار
الى الخلف ما دام حيا لان رجوعه معلوم بالنقصان فيمكن رده فاذا رجع رده لزوال المانع ولو
اشترى المكاتب اباه او ابنه ثم اطلع على عيب لا يرده لانه يكاتب عليه فلا يتمكن من اخراجه عن ملكه
ولا يرجع بالنقصان لانه خلف عن الرد ولم يقع اليأس عنه بخلاف التدبير والاستيلاد ولو عجز
المكاتب يرده مولاه ويتولاه العبد لانه هو الذي اشتراه فكان حقوقه اليه كالمكاتب كما لو
اشترى عبدا ثم عجز واطلع المولى على ان بالعبد عيبا فانه يرده ويتولاه المكاتب لانه هو العاقد
قال فان اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشيء اما العتق
على مال فقد ذكرناه واما القتل فلان الرد امتنع بفعله وهو مضمون عليه وانما سقط الضمان عنه
باعتبار انه ملكه فصار منتفعا بهذا الملك من حيث انه دفع الضمان عن نفسه فصار كانه يسلم له
الضمان معه الا ترى انه لو لم يكن له ملكا له لوجب عليه ضمانه وعن ابي يوسف انه يرجع بالنقصان
لان قتل المولى شيء لا يتعلق به حكم ونقيض فصار كالموت حتف انفه فيكون انهاء للملك وجه ما
ذكرنا وجه الخلاف ما اذا صبغ الثوب او قطع فيه طرفه حيث يرجع بالنقصان مع امتناع الرد
بالبيع حتى لو لم يكن له ولاية فعل ذلك لا يرجع بالنقصان وهو قول ابي حنيفة والقياس
ان يرجع بالنقصان وهو قول زفر واما اكل الطعام فالرد
فصار كظهور الاستحقاق
وبه يوجد ما يمنع الرجوع

ما يقصد بشرائه وبقاء فعله فيه فاشبه الاعتاق وجه الاستحسان ان الرد قد تعذر بفعل
مضمون فيه وانما سقط الضمان عنه باعتبار انه ملكه فصار كالاحراق بالنار وقتل العبد وكونه مقصودا
لاتلافه ثمة لانه الادب ان البيع مقصود بالشراء ومع ذلك يمنع منه والاصل في جنس هذه المسائل
ان الرد متى امتنع بفعل مضمون من المشتري كالقتل والتمليك من غيره امتنع الرجوع بالنقصان
ومتى امتنع لا من جهته او من جهته بفعل غير مضمون فيه كالهلاك بآفة سماوية اما انتقص او
ازداد زيادة مانعة من الرد او الاعتاق او نحو ابعد كالتدبير والاستيلاد لم يمنع من الرجوع با
لنقصان فان اكل بعض الطعام فكذلك الجواب عنده وليس له ان يرد الباقي ولا ان يرجع بنقصانه
لانه كشيء واحد فلا يرد بعضه دون بعض كما اذا باع البعض وعندهما يرجع بنقصان العيب
في الكل وليس له ان يرد الباقي لان الطعام كشيء واحد يتعيب بالتبعيض واكل الكل لا يمنع
الرجوع فالبعض اولى وعنهما انه يرد الباقي ويرجع بنقصان ما اكل لان التبعيض لا يضره فان
باع بعضه ثم اطلع على عيب لا يرجع بالنقصان لانه في المزال عن ملكه ولا في الباقي لان امتناع الرد بفعله
وهو مضمون عليه وعند زفر يرجع بنقصان الباقي قال ولما شرى بيضا او قثاء او
جوزا ووجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب لان الكسر عيب حادث الا اذا رضي به البائع
لانه اسقط حقه وقال الشافعي اذا كسر منه مقدار ما لا بد له منه للعلم بالعيب برده لان البائع
سلطه عليه فكانه فعله بنفسه قلنا رضي بكسره في ملك المشتري لا في ملك نفسه فيجب رعاية حقهما
بالرجوع بنقصان العيب على ما بينا من قبل فصار كما لو اشترى ثوبا فقطعه ثم اطلع على عيب ولو
علم بصفته قبل الكسر رده لامكانه قال والا بكل الثمن اي ان لم ينتفع به رجع بكل الثمن لانه
ليس بمال فكان البيع باطلا قالوا هذا يستقيم في البيض لانه لا قيمة لقشره وكذا في الجوز اذا لم يكن
لقشره قيمة واما اذا كان لقشره قيمة بان كان في موضع يوقد فيه قشره كما في مواضع الزجاجين فقيل
يرجع بحصة اللب ويصح البيع في القشر بحصته لانه مال متقوم محلا للبيع وقيل يرد القشر ويرجع
بكل الثمن لانه مالية الجوز باعتبار اللب دون القشر فاذا لم ينتفع بلبه فات محل البيع فكان باطلا
وان كان لقشره قيمة هذا اذا فرقه فتركه فان تناول منه شيئا بعد ما فرقه فلا يرجع بشيء لانه صار
به راضيا بالعيب وينبغي ان يكون على الخلاف الذي ذكرناه في الطعام هذا اذا كسره من غير علم به ولو كسره
بعد العلم به لا يرده ولا يرجع بالنقصان لان كسره بعد العلم به دليل الرضا وقال هذا اذا وجده
خاويا وان كان فيه قليل لب شيء يأكله الفقراء او يصلح للعلف فهو من قبيل العيب وحكمه ما ذكرناه
وفي الوافي بعض التعاليق اذا وجده فاسدا بعد الكسر يرجع بنقصان العيب لان ما اليتيم باعتبار القشر
كالعدم فلا يعد ظهور الفساد فيه من ذلك فلا يمكن الجواز
فاسدا